



جامعة المنصورة  
كلية التربية الرياضية

**المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون**  
**الوضعي من المخاطر الجسيمة والوفاء في المنافسات الرياضية**

دكتور

حسن أحمد الشافعي

استاذ الإحصاء ورئيس قسم الإحصاء الرياضية  
كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية

دكتور

عبد المعين محمد جمال الدين

استاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية  
كلية التربية الرياضية للبنين بالبحر - جامعة الإسكندرية

مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة

العدد الثاني عشر - مارس ٢٠٠٩م

## المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسيمة والوفاء فى المنافسات الرياضية

\* أ.د/ عبد المعين محمد جمال الدين

\* \* أ.د/ حسن أحمد الشافعى

### مقدمة وأهمية البحث ومشكلته :

الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للمستور والقانون المصرى .  
لتحقيق وظيفة القانون فى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينهما من  
ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى - وتقرير الحقوق والواجبات .  
واستعان القانون بالمبادئ الإسلامية لتحقيق وظائفه ومن هذه المبادئ الإسلامية  
الآتية :

- مبدأ إقامة العدل والمساواة.
- التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.
- الجواز الشرعى ينالنى الضمان ، أى لامتسولية فيما هو جالز شرعا وتم  
استعماله باحترام الغرض الاجتماعى.
- المتمسب ضامن إذا كان متعدياً.

\* أستاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنين بلخى قبر - جامعة  
الإسكندرية.

\*\* أستاذ الإدارة ورئيس قسم الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "لاتزرر وازرة وزر أخرى" سورة الأنعام آية (١٦٤) ، سورة الزمر آية (٧) "إن كل نفس بما كسبت رهينة" سورة المنثر آية (٣٨)
- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" سورة البقرة آية رقم (١٧٣)
- مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"

(٦: ٢٠٠٤)

وتطبق الشريعة الإسلامية ومبادئها في الحياة ومجالاتها المختلفة ومنها الأنشطة الرياضية وما يحدث فيها من منافسات رياضية سواء كانت ألعاب فردية أم جماعية . فتحدث الأخطاء والعلوكيات من أطراف المنافسات الرياضية فتحدث الأضرار . . وتنتج المسئولية عنها وبالتالي يجب أن تكون هناك محاسبة ومساءلة على تلك الأخطاء والأضرار وعلاقة الضرر بالخطأ في المنافسة الرياضية لتحديد المسئولية.

فالمسئولية تنقسم إلى قسمين : الأول مسئولية مدنية ، والثاني مسئولية جنائية . فالمسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية هي الإخلال بالتزام عقدي ، ومسئولية تقصيرية هي العمل الغير مشروع مواد (١٦٣ : ١٧٨) من القانون المدني المصري. (٧: ٩٧٤)

والمسئولية الجنائية : هي الفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية وأساسها اعتداء على المجتمع وأساسها جريمة من الجرائم واردة فى القانون على سبيل الحصر. ( ٣ : ٢٠٠٥ )

وشروط تحقق المسئولية العقدية هي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلى عدم تنفيذ هذا العقد.

والمسئولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير - الدائن هو الذى يتحمل عبء الإثبات وأن الأمر ليس كذلك دائما فى المسئولية التقصيرية.

الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة فى المسئولية الجنائية النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق للمجتمع.

أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة أركان هي : (الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر).

ونصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. ( ١ : ٢٠٠١ )

والخطأ هو إنحراف السلوك الشخصى مع إدراكه لهذا الانحراف، وهذا التعريف مبنى على ركنين هما : (ركن مادى "الانحراف أو التعدى" - ركن معنوى " الإدراك" )

والركن المعنوى يتطلب توافر التمييز فى المسئول (الصبى دون السابعة غير مميز - والمعته عتيا كاملا والمجنون لا تجوز مساءلتهم).

والضرر يعد الركن الثانى من المسئولية التقصيرية - والضرر نوعان، ضرر مادى هو ما يصيب الشخص فى جسمه وماله ، والضرر الأذى هو ما يصيب الشخص فى شعوره أو عاطفته أو كرامته. ( ٧ : ١٩٧٤ )

وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر تعد الركن الثالث من المسؤولية التقصيرية  
ففكرة السببية أن "الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ  
المدعى عليه واحد منها". (١٠: ١٩٩٨)

والمسئولية عامة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر  
من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم  
عنه للغير ، أو محاسبة الفرد عن عمله سواء إيجابيا أو سلبيا.

ولتحديد المسؤولية الجنائية - يجب التعرف على القصد الجنائي - الذى هو توجيه  
الإرادة لإحداث النتيجة - القصد يختلف عن الإرادة فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على  
الإرادة فهو أخص من الإرادة أما الإرادة فهي تعمد الفعل المادى أو الترك.

فالقصد الجنائي توجيه الإرادة لإحداث النتيجة - والتمييز بين القصد الجنائي والخطأ  
غير العمدى يتضح اشتراكهما معا فى أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم - لهما حدود  
متجاورة وليس بينهما فاصل - فمجال الخطأ غير العمدى يبدأ من حيث ينتهى حدود القصد  
الجنائي - فالخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية. (٣: ٢٠٠٥)

وقد حدد القانون الجنائي المصرى مادة ١٤٤ عقوبات - صور الخطأ فى "الرعونة  
- بمعنى الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة - عدم الاحتياط والتحرز أى الخطأ بتبصر  
بعدم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وبرغم من ذلك يمضى فى فعله -  
الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقى وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة  
الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض - مخالفة اللوائح - وهو  
سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف. (٣: ٢٠٠٥)

وحدد القانون المصرى معيار الخطأ - قد يكون من شخص يتصرفه العادى  
ويقارن ما وقع من شخص - وعيبه قد ينجو من العقاب معتادو التقصير.

وقد يكون معيار مادي أو مجرد ويقارن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العاقل المتبصر.

والخطأ مهما كان يسيراً يكفى قاتونا لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية "نظرية وحدة الخطأ" (الخطأ الجنائي والمدني). (٣: ٢٠٠٥)

فالقانون الجنائي يعاقب كل الخطأ الجسمي وحده والقانون المدني يسأل الشخص عن الخطأ في جميع صورة. (٣: ٢٠٠٥)

الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة التي تحدث في المنافسات الرياضية تتطلب تحديد المسئولية وأحكامها ومتى تتوافر عناصر الإعفاء منها أو موانع العقاب.

تقسم الإصابات الرياضية - من حيث السبب إلى "إصابات ذاتية - وهي التي تنتج أثناء التدريب الرياضي أو المنافسات الرياضية وتكون غير متعمدة ، الإصابات الناتجة عن نقص في الأدوات الرياضية والإهمال في إعدادها والإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين.

وتنقسم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إغفال في قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة بالعبة ، وإصابات خطيرة في النشاط الرياضي تقع في ناحية معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف في حد ذاته - الإصابات المميتة في بعض المنافسات الرياضية مثل الملاكمة والكراتيه - والجمباز وغيرها من الألعاب والأنشطة الرياضية. (٣: ٢٠٠٥)

وأسباب الوفاة في المنافسات الرياضية تتضح في أثناء التدريب الرياضي لحادث جسمي ولا تميز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى - وقد تكون الوفاة لحادث بسيط -

والإصابات عموماً تحدث لجسم اللاعب فى الهيكل العظمى ومفاصل الجسم - وعضلات الجسم المختلفة وبالأخص القلب والمخ.

وقد حدد القانون المصرى أحكام المسؤولية والإعفاء منها ، ويتوافر هذه الشروط:

- أن تكون اللعبة أو المنافسة معترف بها - ولها قوانين دولية متعارف عليها.
  - أن تكون الأفعال حدثت أثناء المنافسة أو النشاط الرياضى دون مخالفة لقانون اللعبة.
  - أن يتلقى الفعل مادياً ومعنوياً مع قانون اللعبة
  - ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة.
  - وذلك تطبيقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصرى - استصلاً لحق مقرر بمقتضى القانون.
  - ولكن هذا الحق يقيد بقيده قيدين هما : الأول : قيد يفرضه القانون هو رضاه المجنى عليه ، والثانى قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله.
- واشترط القانون المصرى للإعفاء من المسؤولية فى المنافسات الرياضية وموانع العقاب - أى الأسباب التى لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية - حين قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تطو على تلك التى توجب توقيعها فسندها المنطقى إذن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب.(٣: ٢٠٠٥).

وقد حدد أسباب الإيابة جميعها فى :

- خاص باستعمال الحق المادة ٦٠ من قانون العقوبات حددت ذلك فى "إجازة القانون - الدفاع الشرعى - رضاء صاحب الحق ) ، وإجازة القانون فى مادة ٦٢ عقوبات باعتبارها تخصيصا عاماً أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى : أعمال تأديب الوالدين الصغار (الزوج والزوجة) - أعمال الطبيب والعلاج من العمليات - أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية.

ومن إحصائيات عن الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية ومن نتائج الدراسات فى هذا المجال وجد أن :

هناك أخطاء تحدث فى الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية لعدد من اللعاب الفردية والجماعية (٢٦) لعبة من عدد الأخطاء الكلى (١١٧١) وجد أن خطأ الأدوات الرياضية كان (١٨%) ، خطأ السلوك الرياضى (٤٧%) وخطأ الإدارة الرياضية (٣٥%). (٣ : ٢٠٠٥)

ومن دراسة أخرى من إجمالى (١٠٩٤) خطأ فى المنافسات الرياضية وجد أن هناك (٢٨٢) خطأ للسلوك الرياضى فى (١٣) لعبة. (١٢ : ٢٠٠٣)

ومن إحصائية لحوادث عامة ومنها إصابات الرياضيين وكان إجمالى هذه الحوادث (١٠٤٢) حادث جاءت حوادث الرياضيين بنسبة (١١%) (٣ : ٢٠٠٥)

ومن إحصائيات لدراسات مختلفة المراجع تم حصر بعض الأحداث التالية على سبيل المثال ومنها : (٣ : ٢٠٠٥) ، (١١ : ٢٠٠٢) ، (١٢ : ٢٠٠٣) ، (١٣ : ١٩٩٧)



## حالات الأحداث والوفاة الناتجة عن الإدارة والأجهزة والمنشآت ومخالفة القوانين

### واللوائح :

١. عام ١٩١٥ إصابة طفل عمره ١١ سنة لإتكسار العارضة (القفز بالزانة - ألعاب قوى).
٢. حالة وفاة فى رياضة السلاح لاختراق للرنة اليمنى ١٩٢١ بطولة العالم باستوكهولم.
٣. عام ١٩٥٢ غرق أحد الممارسين للسباحة فى حمام وزارة التربية والتعليم. والسبب : عدم الفحص الطبى - الإهمال وعدم الاحتياط.
٤. حالة وفاة عام ١٩٦٢ فى اختراق العارضة المكسورة - الوثب العالى - ألعاب قوى.
٥. حالتان وفاة فى رياضة السلاح ١٩٦٢ ذبابة السيف فى منطقة العين - الصدر.
٦. فى فبراير ١٩٧٤ وفاة ٤٨ شخص وإصابة ٤٣ فى حادث انهيار مدرج الدرجة الثالثة بنادى الزمالك (مباراة نادى الإسماعيلى ودوكلابراغ).
٧. إصابة فتاتين برصاصة من مسدس بنادى الصيد المصرى ١٩٧٦ (السماح لأشخاص يحملون أسلحة لا يملكونها وغير مرخص لهم).
٨. حادثة تزوير فى دورة مونتريال عام ١٩٧٦ (بطل الاتحاد السوفيتى فى سيف المبارزة وسحب لقب بطل الرياضة وما يحمله من ألقاب - غش بالجهاز الإلكتروني لتسجيل نقطة زالفة).
٩. وفاة بطل جامعة عين شمس فى الملاكمة عام ١٩٧٦.
- وفاة شقيق إيماتويل بوتى النجم الفرنسى عام ١٩٨٧.
- وفاة اللاعب النيجيرى صمويل أكوراجى فى تصفيات كأس العالم أغسطس ١٩٨٩.

١٠. في فرنسا ١٩٩٢ وفاة ١٧ متفرج وإصابة ١٨٠ بحالة عجز دائم في مباراة كرة القدم بنادي باشيا في كورسيكا ونادي أولمبيك مارسيليا بطل الدوري الفرنسي في استاد فيتورباتي حيث يجمع المدرج ٨ آلاف متفرج وانهار المدرج نشأ عن زيادة عدد المتفرجين إلى ١٠ آلاف متفرج - السبب : خطأ هندسي في التصميم - المهندس غير مختص.

١١. عام ١٩٩٥ غرق طفل عمره ١٢ سنة ضمن فريق الجودو للناشئين في حمام السباحة بنادي مصر والسبب : الإهمال الجسيم وعدم وجود الإشراف المنظم على حمام السباحة.

١٢. عام ١٩٩٥ وفاة بطل ألعاب القوى "القفز بالزانة" محي الدين عادل عبد المعز بالمركز الأولمبي بالمعادى. والسبب : سقوطه من ارتفاع ٥ أمتار خارج المرتبة الأسفنجية واصطدام رأسه الترتان مما أصابه بنزيف في المخ نتيجة كسر مضاعف بقاع الجمجمة نتيجة الأهمال - عدم توافر عوامل الأمن والسلامة - عدم توافر الإدارة الطبية وسيارة إسعاف خاصة بالمركز - عدم وجود أطباء بالمركز لمدة ٢٤ ساعة يوميا.

١٣. في أكتوبر ١٩٩٦ وفاة ٨٤ مشجعا وإصابة ١٥٠ في مباراة لكرة القدم في مدينة جواتيمالا في أمريكا الجنوبية بين نادي جواتيمالا وكوستاريكا في تصفية كأس العالم عام ١٩٩٨. حيث تقع مسئولية سلطات جواتيمالا في أنها المصلولة إداريا عن المباراة - أصدرت أمر بفتح الأبواب والاتفاق المؤدية إلى المدرجات - وتدافع آلاف المتفرجين - سعة الاستاد ٤٥ ألف مشاهد وسمح بلخول ٦٠ ألف مشاهد.

١٤. وفاة طفلة صعقا بالكهرباء داخل حمام سباحة فندق فورتى جراندى وصدر حكم فى عام ١٩٩٨ بحبس مهندس الصبقة المسنول ٦ شهور وبراءة مدير عام الفندق.

١٥. بنادى الشمس بالقاهرة وفاة لاعب الكونج فو / هشام محمد حافظ والسبب تهتك بالكبد وإصابته بنزيف فى كبسولة الكلية اليمنى أدى إلى إنسكاب حوالى لترين من الدم داخل أوعائه ومات بهبوط حاد فى الدورة الدموية ، حدث ذلك نتيجة عدم ارتداء الملابس الواقية - تعمد إيذاء اللاعب. تم معاقبة المدرب بالحبس سنة مع الشغل وإحالة الدعوى المدنية لمحكمة شمال القاهرة.

- عام ٢٠٠٠ وفاة تلميذين بحمام سباحة المهن الطبية بمدينة نصر صعقا بالكهرباء. والسبب عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم أعمال وبناء وتنفيذ حمام السباحة بالنادى وأعمال الكهرباء ، وعدم اتباع أنظمة الصيانة المقررة دوليا، وتم الحكم بخمس سنوات وغرامة ٥٠ ألف جنيه للاستشاريين ، شطب من النقابة لمدة سنتين. وسنة لمدير النادى.

١٦. عام ٢٠٠٢ حادث وفاة لاعب نادى دمنهور "حامد سويدان" باستاد الأسكندرية فى مباراة الكروم مع نادى دمنهور.

- والسبب : سقط اللاعب على الأرض وابتلع لسانه - عدم وجود سيارة إسعاف بالاستاد - عدم وجود طبيب بالاستاد

١٧. عام ٢٠٠٢ فى شيفيلد بإنجلترا وفاة ٩٦ شخص تحت الأقدام وإصابة أكثر من مائتين آخرين فى حادثة مماثلة لما حدث فى جواتيمالا.

- عام ٢٠٠٣ فى لورة الالعب الأفريقية بأبوجا نيجيريا عام ٢٠٠٣ نتيجة القصور والإهمال وعدم اتخاذ اللازم فى توعية اللاعبين فى الفرق المصرية المشاركة فى لورة الالعب الأفريقية بأبوجا النيجيرية مما تسبب فى وفاة رئيس بعثة الشطرنج وأحد لاعبى الفريق وإصابة أكثر من ٢٥ لاعبا من أفراد البعثة بالملايا.
- قامت النيابة الإدارية بإحالة أكثر من ٣٣ مسنولا من قيادات وموظفى وزارتى الشباب والصحة ومنهم وكيل وزارة الشباب ورئيس الإدارة المركزية للبطولات ومدير الاتحادات الرياضية الأولمبية ، ومدير الإدارة المركزية للطب الرياضى ومدير ووكيل مستشفى الحميات بالإسكندرية ، مدير التحاليل الطبية، مدير الإدارة المركزية لشئون الوقاية بوزارة الصحة ورئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى ، مدير عام الحجر الصحى بالوزارة ، مدير الحجر الصحى بمطار القاهرة الجوى ، مدير عام إدارة الملايا بالوزارة ، عدد (٧) أطباء بوزارة الصحة لأنهم تقاعسوا خلال الفترة من شهر أبريل ٢٠٠٠ إلى ديسمبر ٢٠٠٣ عند أداء عملهم بدقة ولم يؤدوا العمل المنوط بهم وخالفوا النوانج والقوانين ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتوعية البعثة الرياضية المسافرة للمشاركة فى لورة الالعب الأفريقية بأبوجا .
- حكمت المحكمة التأديبية العليا بمجازاة (٥) أطباء بمستشفى الحميات بالخصم شهرين من أجر كل منهم - معاقبة طبيب بخصم ١ شهر من أجره - خصم ١٥ يوما من أجر ثلاثة أطباء ، لإهمالهم مما أدى لوفاة رئيس بعثة الشطرنج العميد محمد أحمد واللاعب عصام على من أفراد البعثة التى شاركت بدورة أبوجا بنيجيريا خلال عام ٢٠٠٣ - براءة ٦ أطباء آخرين من التهم المنسوبة إليهم.

- عام ٢٠٠٣ وفاة اللاعب الكامبيروني فيفيان فويه أثناء مباراة الكامبيرون في الدور قبل النهائي مع فريق كولومبيا في كأس القارات بفرنسا. والسبب تمزق في جدار الشرايين وغيوبة عصبية.

١٨. عام ٢٠٠٣ وفاة طالب بكلية التربية الرياضية بينها سقطت عارضة المرمى فوق رأسه أثناء قيامه بتدريب العقلة.

١٩. عام ٢٠٠٥ رغم دفع التعويض وإعادة المحاكمة سنة مع إيقاف التنفيذ للمتسببين في وفاة طفلين بحمام سباحة نادى المهن الطبية في ١ ديسمبر ٢٠٠٥ :

- عاقبت محكمة جنابات القاهرة المتهمين شريف محمد على أبو المجد رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة حلوان وشقيقه محمد أستاذ بهندسة القاهرة والمهندسين مجدى عبد الله قاسم وعبد السلام محمد الشاذلى بالحبس مع الشغل سنة وتفريمهم ٥٠ ألف جنيه وشطب أسمائهم من سجلات نقابة المهندسين واتحاد المقاولين لمدة سنتين ، كما عاقبت عبد المنعم محمد عبد الفتاح مدير عام نادى اتحاد نقابات المهن الرياضية بالحبس سنة وإيقاف تنفيذ العقوبة على المتهمين لمدة (٣) سنوات بعد إعادة محاكمتهم بتهمة إهمالهم وإخلالهم إخلالا جسيما بالأصول الفنية المقرر فى تصميم أعمال البناء والكهرباء بحمام سباحة لنقابات المهن الطبية مما أدى إلى تعرب التيار الكهربائى للمياه وصعق ووفاة طفلين سارى مدحت عبد البارى ، وجاسر محمود حاتم ، حيث صدر الحكم برئاسة القاضى / محمد محمود مصطفى وعضوية القاضى/ ابراهيم سليمان والقاضى / رضا رشدى بلمتة سر / إيليا رزق.

٢٠. عام ٢٠٠٦ فى البطولة الآسيوية الخامسة عشر بالدوحة توفى فارس كوربا الجنوبى حيث سقط وسقط الحصان عليه أثناء عبور أحد الحواجز فى السباق.
٢١. عام ٢٠٠٦ وفاة اللاعب محمد عبدالوهاب بالنادى الأهلى عام ٢٠٠٦.
٢٢. - قضية التلاعب بنتائج مباريات الدورى الإيطالى ٢٠٠٦ : أعلنت المحكمة الرياضية الإيطالية - الأحكام والعقوبات الخاصة بهذه القضية - فعاقبت نادى يوفيننتوس بالهبوط إلى الدرجة الثانية مع خصم ٣٠ نقطة من رصيده قبل بداية الموسم التالى (المقبل) - وحرمانه من الفوز ببطولة دورى الدرجة الأولى فى الموسمين السابقين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وغرامة مالية ٨٠ ألف يورو.
- كما وقعت عقوبة الهبوط إلى الدرجة الثانية لكل من فيورنتينا ولاتسيو مع خصم ١٢ نقطة وغرامة ٥٠ ألف يورو من رصيد الأول و٧ نقاط وغرامة ٤٠ ألف يورو من التالى.
- نجا نادى ميلان ليظل فى دورى الدرجة الأولى مع خصم ١٥ نقطة من رصيده فى الموسم المقبل مع حرمانه من المشاركة فى مسابقة أبطال الدورى الأوروبى.
- أما أحكام المحكمة ضد رؤوساء ومديرى ومسئولى الأندية واتحاد الكرة فقد قضت بإيقاف رئيس اتحاد الكرة المستقيل لمدة ٤ سنوات وستة أشهر ونالبه خمس سنوات ولكل من مدير عام نادى يوفيننتوس والمشرف العام على الفريق لمدة ٥ سنوات مع تغريم الأول ٢٠ ألف يورو والثانى ٥٠ ألف يورو .

- عقوبة على رئيس ومالك نادي فيورنتينا بالإيقاف ٥ سنوات وغرامة ٢٠ ألف يورو - وشقيقه الرئيس الشرفي ٤ سنوات وغرامة ٣٠ ألف يورو وإيقاف مدير عام النادي ٣ سنوات وغرامة ١٠ آلاف يورو.
- إيقاف مالك ورئيس نادي لاتسيو ٣ سنوات وستة أشهر وغرامة ١٠ آلاف يورو ورئيس نادي ميلان ورئيس رابطة الأندية المحترفة لمدة عام واحد مع حرمان كل هؤلاء من التشريح أو تولي أى منصب فى اتحاد الكرة أو الأندية طوال مدة الإيقاف.
- كما قضت المحكمة بمعاينة ٩ حكام بالإيقاف لمدة تتراوح بين سنة و٤ سنوات من بينهم رئيس لجنة الحكام وإثنان من مساعديه.
- تضمنت الاحكام وحديثاتها أكثر من ١٥٠ صفحة وتضمنت أيضا فيها منع الأندية الأربعة يوفينتوس ، ميلان ، فيورنتينا ، من المشاركة فى منافسات كأس أوروبا لدورى الأبطال ولاتسيو من المشاركة فى كأس الاتحاد الأوروبى للموسم المقبل ٢٠٠٧/٢٠٠٨
- ٢٣. عام ٢٠٠٧ وفاة طفلا غرقا بحمام سباحة كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم .
- ٢٤. وفاة اللاعب البرازيلى ماركينوس سانتوس بلزامة قلبية بعد ساعات من تسجيل هدفه.
- ٢٥. وفاة اللاعب ملحت احمد الزينى بنادى جمهورية شبين الكوم حيث سقطت عرضة المرمى الحديدية لكرة القدم. - والسبب : عدم صلاحية الملاعب . عدم توالى عوامل الأمن والسلامة

٢٦. وفاة عمر مسعود مؤسس وقاتل فريق إيه جى أوكزير الذى توفي فى مباراة تكريمه.

٢٧. وفاة لاعب آخر فى نفس النادى صعدا بالتيار الكهربائى.

- والسبب : ترك كابل كهرباء لتيار ضغط على مكشوفاً.

ومن هذه الأبحاث مجتمعة كانت الأسباب التى جعلت الباحثان يتناولوا هذا الموضوع "المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية".

### أهداف البحث :

التعرف وتحديد المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى المصرى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية وذلك من خلال :

- المبادئ الإسلامية الآتية : "التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم - الجواز الشرعى ينال الضمان" ، "لا مسئولية فيما هو جاز شرعا وتم استتماله بل احترام الغرض الاجتماعى" ، "المتسبب ضامن إذا كان متعديا" ، "المباشر ضامن وإن لم يتعد" - المباشر من يحصل الضرر بقطعه ومن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو خطأ، "إقامة العدل والمساواة".
- تحديد أركان المسئولية التقصيرية والعقوبة.
- المسئولية فى المنافسات الرياضية :
- المسئولية عامة - القصد الجنائى - الخطأ صوره
- الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.
- أحكام المسئولية والإعفاء منها.



## تساؤلات البحث :

- ما هي أوجه المقارنة بين المسئولية من المنظور الإسلامى والقانون الوضعى المصرى عن المخاطر الجسمية والوفاء فى المنافسات الرياضية ؟ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي المبادئ الإسلامية المشتركة عند تحديد المسئولية فى القانون الوضعى؟
- ما هي أركان المسئولية التقصيرية والعقدية - والقصد الجنئى؟ والخطأ وصوره فى المنافسات الرياضية؟
- ما هي أنواع ودرجة شدة الإصابات الرياضية حتى الوفاة وأحكام المسئولية والإعفاء منها؟

## إجراءات البحث :

- **منهج البحث :** استخدم الباحثان المنهج الوصفى المسحى لمناسبته لطبيعة البحث.

- **مجتمع البحث والعينة :**

تم اختيار عينة عمدية من أعضاء مجالس الإدارة الخاصة باللجنة الأولمبية والمجلس القومى للرياضة والمجلس القومى للشباب والاتحادات الرياضية ، الاتحادات الرياضية الأكثر نشاطا وهي (كرة القدم - اليد - السلة - الطائرة - الجمباز).  
والأندية الكبرى بمحافظة الإسكندرية والبحيرة (سموحة - سبورتنج - الأولمبى - الاتحاد الإسكندرى - منهور) ومراكز الشباب المتطور (العجور - المطر - السيوف - القبلى - الشلالات).

ومن أسباب اقتصار الباحثان على هذه العينة أنها تمثل الإدارة العليا بهذه المؤسسات والتي لها صلاحية اتخاذ القرار ، كما أن لها القدرة على إحداث التغيير والتطوير بما يتناسب ويسهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسات الرياضية من أجل النهوض بالحركة الرياضية.

#### • حجم العينة :

بلغ أفراد عينة البحث (١٨٠) فردا موزعة على المؤسسات الرياضية السابقة الذكر كالتالي (١٠) أعضاء عينة اللجنة الأولمبية ، (١٠) أعضاء عينة المجلس القومي للرياضة ، (١٠) أعضاء عينة المجلس القومي للشباب ، (٥٠) عضوا عينة الاتحادات الرياضية ، (٥٠) عضوا عينة الأندية الرياضية ، (٥٠) عضوا عينة مراكز الشباب ليكون مجموع جميع أعضاء عينة البحث (١٨٠) عضوا.

وقد تم اختيار (٣٠) عضوا بالطريقة العشوائية وذلك للدراسة الاستطلاعية لبناء الاستمارة واستبعادهم من عينة البحث لتصبح عينة البحث الأساسية (١٥٠) عضوا.

#### - أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استمارة استبيان من تصميم الباحثان واتبعا الخطوات التالية لتصميم الاستمارة :

١. إجراء مسح للدراسات النظرية والبحوث العلمية والمراجع المتصلة بالموضوع.

٢. إجراء المقابلة الشخصية المقتنة مع عدد من (أعضاء مجالس الإدارة باللجنة الأولمبية ، وأعضاء مجالس إدارة المجلس القومي للرياضة والشباب ،

أعضاء مجالس الاتحادات الرياضية ، أعضاء مجالس الأندية الرياضية ،  
وأعضاء مجالس مراكز الشباب المختارة).

وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية من المجتمع الأصلي للبحث ومن خارج عينة  
البحث وبلغ عددهم (٢٠) عضوا.

٣. تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعية.

٤. تحديد المفردات والعبارات التي تعبر عن محاور الاستبيان.

٥. تم عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين  
في مجال الإدارة الرياضية وإدارة الأعمال والقتون وبلغ عددهم (١٠) خبراء  
وذلك للتعرف على :

- مناسبة العبارات لموضوع الدراسة.

- ارتباط العبارات الخاصة بكل محور.

- كفاية وشمول وارتباط وموضوعية العبارات.

٦. انحصرت نسبة الاتفاق للخبراء على الاستبيان في صورته النهائية بين ٩٥-

١٠٠% وذلك بعد حذف بعض العبارات من كل محور وفقا لآراء الخبراء ،

ووضعها في صورتها النهائية تمهيدا لتطبيقها. مرفق (١)

## المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان :

### أولاً : صدق الاستمارة :

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين :

#### أ - صدق المحتوى :

اعتمد الباحثان على صدق المحكمين ، وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور للعبارة ومدى وضوحها ، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء.

#### ب - الاتساق الداخلي "صدق الفرض من الاستبيان :

تم حساب صدق الاتساق الداخلي بحساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة المحور الى تنتمي إليه العبارة وذلك في حالة حذف درجة العبارة من الدرجة الكلية للمحور الذي تقبسه بافتراض أن بقية درجات المحور محكا لدرجات تلك الفقرة ، وجاءت النتائج على النحو التالي :

## جدول (1)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية  
للمحور الذي تنتمي إليه العبارة

معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	
المحور الرابع			المحور الثالث			٠,٧١٨	١١٢	٠,٦٣٧	٧٤	المحور الأول		
٠,٧٢١	١٨٥	٠,٦٨٤	١٤٩	٠,٧١٩	١١٣	٠,٧١٩	٧٥	٠,٦٣٧	٣٨	٠,٥٩٦	١	
٠,٦٣٩	١٨٦	٠,٧١١	١٥٠	٠,٧٣٤	١١٤	٠,٦٣٨	٧٦	٠,٥٣٦	٣٩	٠,٦٣٧	٢	
٠,٧١٩	١٨٧	٠,٥٣٩	١٥١	٠,٧٣٩	١١٥	٠,٦٩٩	٧٧	٠,٧١١	٤٠	٠,٦٩٤	٣	
٠,٥٥٥	١٨٨	٠,٦٣٧	١٥٢	٠,٧٥٤	١١٦	٠,٧١٩	٧٨	٠,٥٣٩	٤١	٠,٥٩٤	٤	
٠,٧١٩	١٨٩	٠,٦٣٢	١٥٣	٠,٧٤٩	١١٧	٠,٧٦٣	٧٩	٠,٦٣٧	٤٢	٠,٦٣٤	٥	
٠,٧٣٤	١٩٠	٠,٧١٣	١٥٤	٠,٧٣٦	١١٨	٠,٦٣٩	٨٠	٠,٦٣٢	٤٣	٠,٤٩٥	٦	
٠,٧٣٩	١٩١	٠,٦٣٩	١٥٥	٠,٦٣٨	١١٩	٠,٧١٩	٨١	٠,٧١١	٤٤	٠,٦٣١	٧	
٠,٧٥٤	١٩٢	٠,٧١٥	١٥٦	٠,٥٩٧	١٢٠	٠,٦٣٨	٨٢	٠,٦٣٤	٤٥	٠,٥٩٤	٨	
٠,٧٤٩	١٩٣	٠,٧٢٢	١٥٧	٠,٦٣٤	١٢١	٠,٧١٩	٨٣	٠,٦٥٧	٤٦	٠,٤٩٩	٩	
٠,٦٦٦	١٩٤	٠,٦٣٩	١٥٨	٠,٤٩٩	١٢٢	٠,٦٣٨	٨٤	٠,٦٦٧	٤٧	٠,٦٣١	١٠	
٠,٧١١	١٩٥	٠,٧١٩	١٥٩	٠,٦٣٧	١٢٣	٠,٨٠٦	٨٥	٠,٦٣٣	٤٨	٠,٦٣١	١١	
٠,٦٩٤	١٩٦	٠,٧٢٦	١٦٠	٠,٦٥٥	١٢٤	٠,٧١٩	٨٦	٠,٧١٨	٤٩	٠,٥٢٩	١٢	
المحور الخامس		٠,٦٣٩	١٦١	٠,٥٩٤	١٢٥	٠,٧٥٥	٨٧	٠,٦٩٩	٥٠	٠,٥٨٨	١٣	
٠,٦٣٨	١٩٧	٠,٧١٥	١٦٢	٠,٦٣٧	١٢٦	٠,٦٣٩	٨٨	٠,٧١٥	٥١	٠,٤٩٦	١٤	
٠,٧١٥	١٩٨	٠,٧١٥	١٦٣	٠,٧١٥	١٢٧	٠,٧١٨	٨٩	٠,٦٣٧	٥٢	٠,٦٣٤	١٥	
٠,٦٣٨	١٩٩	٠,٦٩٧	١٦٤	٠,٦٣٧	١٢٨	٠,٦٣٨	٩٠	٠,٧٢٥	٥٣	٠,٤٩٧	١٦	
٠,٧١٢	٢٠٠	٠,٧٣٢	١٦٥	٠,٦٣٨	١٢٩	٠,٧١٥	٩١	٠,٧١٩	٥٤	٠,٦٣٨	١٧	
٠,٦٣٨	٢٠١	٠,٦٩٤	١٦٦	٠,٦٩٤	١٣٠	٠,٦٣٨	٩٢	المحور الثاني		٠,٧١٢	١٨	
٠,٦٣٨	٢٠٢	٠,٧١١	١٦٧	٠,٧١٦	١٣١	٠,٧٦٢	٩٣	٠,٧١١	٥٥	٠,٥٦٩	١٩	
٠,٧١٥	٢٠٣	٠,٥٣٩	١٦٨	٠,٦٣٩	١٣٢	٠,٦٣٧	٩٤	٠,٦٣٩	٥٦	٠,٧٤٨	٢٠	

معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة
٠,٦٣٩	٢٠٤	٠,٦٣٧	١٦٩	٠,٦٧٤	١٣٣	٠,٦١٨	٩٥	٠,٨٢٦	٥٧	٠,٦٣٢	٢١
٠,٥٩٤	٢٠٥	٠,٦٣٢	١٧٠	٠,٦٩٤	١٣٤	٠,٧١٩	٩٦	٠,٧١٥	٥٨	٠,٦٣٤	٢٢
٠,٧١٥	٢٠٦	٠,٧١١	١٧١	٠,٧١٦	١٣٥	٠,٧١٩	٩٧	٠,٦٩٧	٥٩	٠,٥٢٨	٢٣
٠,٧٢٦	٢٠٧	٠,٦٣٤	١٧٢	٠,٧١٩	١٣٦	٠,٦٣٨	٩٨	٠,٧٣٢	٦٠	٠,٧١١	٢٤
٠,٦٣٧	٢٠٨	٠,٦٥٧	١٧٣	٠,٧٣٤	١٣٧	٠,٧١٨	٩٩	٠,٦٩٤	٦١	٠,٦٣٨	٢٥
٠,٧١٩	٢٠٩	٠,٦٦٧	١٧٤	٠,٧٣٩	١٣٨	٠,٦٣٧	١٠٠	٠,٧١٥	٦٢	٠,٥٩١	٢٦
٠,٧٣٤	٢١٠	٠,٦٣٣	١٧٥	٠,٧٥٤	١٣٩	٠,٦٣٨	١٠١	٠,٧١٦	٦٣	٠,٦٧٨	٢٧
٠,٧٣٩	٢١١	٠,٦٣٨	١٧٦	٠,٧٤٩	١٤٠	٠,٧١٨	١٠٢	٠,٦٣٩	٦٤	٠,٧١١	٢٨
٠,٧٥٤	٢١٢	٠,٧١١	١٧٧	٠,٧٣٦	١٤١	٠,٧١٩	١٠٣	٠,٦٧٤	٦٥	٠,٦٣٨	٢٩
٠,٧٤٩	٢١٣	٠,٦٣٨	١٧٨	٠,٧١٩	١٤٢	٠,٧٢٢	١٠٤	٠,٦٩٤	٦٦	٠,٧١١	٣٠
٠,٦٤٩	٢١٤	٠,٦٣٧	١٧٩	٠,٧١٦	١٤٣	٠,٧٣٥	١٠٥	٠,٧١٩	٦٧	٠,٥٩٤	٣١
		٠,٧١١	١٨٠	٠,٦٣٩	١٤٤	٠,٧١٩	١٠٦	٠,٦٤٧	٦٨	٠,٦٣٨	٣٢
		٠,٦٣٨	١٨١	٠,٦٧٤	١٤٥	٠,٧٣٤	١٠٧	٠,٦٣٧	٦٩	٠,٧١١	٣٣
		٠,٧١١	١٨٢	٠,٦٩٤	١٤٦	٠,٧٣٩	١٠٨	٠,٧٥١	٧٠	٠,٦٣٨	٣٤
		٠,٦٣٩	١٨٣	٠,٧١٦	١٤٧	٠,٧٥٤	١٠٩	٠,٦٣٨	٧١	٠,٦٣٧	٣٥
		٠,٦٣٧	١٨٤	٠,٦٣٨	١٤٨	٠,٧٤٩	١١٠	٠,٧١٥	٧٢	٠,٧١١	٣٦
						٠,٧٣٦	١١١	٠,٧٠٩	٧٣	٠,٦٩٤	٣٧

قيمة معامل الارتباط عند درجات حرية (٢٨) ومستوى دلالة (٠,٠٠١) = ٠,٤٦٣

وعند مستوى دلالة (٠,٠٥) = ٠,٣٦١

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٠١) مما يدل على وجود اتساق بين العبارة والمحور الذي تنتمي إليه العبارة.

كما تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبيان

ويوضحه الجدول التالي:

## جدول ( ٢ )

## معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة

معامل الارتباط	اسم المحور	م
٠,٧٠٥	الميلاد الإسلامي كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية	الأول
٠,٧٣٥	أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية	الثاني
٠,٧١٩	المسئولية في المنافسات الرياضية	الثالث
٠,٧٦٢	الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	الرابع
٠,٧١٥	أحكام المسئولية والإعلاء منها	الخامس

كما قام الباحثان باستخدام طريقة الفا كرونباخ نظراً لأنها تلخّذ في الحسابان تباين

كل مفردة وتباين المقاييس ككل وكثت معاملات الثبات الآتية:

جدول ( ٣ )

معاملات نبات عبارات محاور الاستبيان

معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة
المحور الرابع				المحور الثالث				المحور الأول			
٠,٨٢٤	١٨٥	٠,٨٨٦	١٤٩	٠,٨٢٠	١١٣	٠,٨١٩	٧٥	٠,٧٩٤	٣٨	٠,٨٠٧	١
٠,٨١٨	١٨٦	٠,٨٨٨	١٥٠	٠,٨٢٥	١١٤	٠,٨٢٦	٧٦	٠,٨٢٩	٣٩	٠,٨١٥	٢
٠,٨٢١	١٨٧	٠,٨٨٥	١٥١	٠,٨٢٧	١١٥	٠,٨١٥	٧٧	٠,٨١٦	٤٠	٠,٨١٣	٣
٠,٨١٥	١٨٨	٠,٨٩٢	١٥٢	٠,٨١٦	١١٦	٠,٨٢٧	٧٨	٠,٨١٦	٤١	٠,٨٣١	٤
٠,٨٢٥	١٨٩	٠,٨٨٧	١٥٣	٠,٨١٦	١١٧	٠,٨٠٤	٧٩	٠,٨١٨	٤٢	٠,٨١٩	٥
٠,٨٣٥	١٩٠	٠,٨٩٢	١٥٤	٠,٨١٨	١١٨	٠,٨٢١	٨٠	٠,٨١٤	٤٣	٠,٨٠٧	٦
٠,٨٢١	١٩١	٠,٨٩٥	١٥٥	٠,٨١٤	١١٩	٠,٨١٥	٨١	٠,٨٢٠	٤٤	٠,٨١٥	٧
٠,٨١٥	١٩٢	٠,٨٨٥	١٥٦	٠,٨٢٠	١٢٠	٠,٨٢٥	٨٢	٠,٨٠٦	٤٥	٠,٨١٣	٨
٠,٨٢٥	١٩٣	٠,٨٨٨	١٥٧	٠,٨٠٦	١٢١	٠,٨٣٥	٨٣	٠,٨٢٨	٤٦	٠,٨٣١	٩
٠,٨٤٣	١٩٤	٠,٨٨٦	١٥٨	٠,٨٢٨	١٢٢	٠,٨٣١	٨٤	٠,٨٠٩	٤٧	٠,٨١٩	١٠
٠,٨١٨	١٩٥	٠,٩٠٠	١٥٩	٠,٨٠٩	١٢٣	٠,٨٣١	٨٥	٠,٨٢١	٤٨	٠,٨١٩	١١
٠,٨٤٥	١٩٦	٠,٨٩١	١٦٠	٠,٨٢١	١٢٤	٠,٨٢٩	٨٦	٠,٨٢٩	٤٩	٠,٨٢٦	١٢
المحور الخامس		٠,٨١١	١٦١	٠,٨٢٩	١٢٥	٠,٨٣٣	٨٧	٠,٨٥٦	٥٠	٠,٨٢٩	١٣
٠,٨٢٦	١٩٧	٠,٨١٥	١٦٢	٠,٨١٧	١٢٦	٠,٨٤٤	٨٨	٠,٨٤٩	٥١	٠,٨١٧	١٤
٠,٨١٥	١٩٨	٠,٨٢٥	١٦٣	٠,٨٠٥	١٢٧	٠,٨٤٣	٨٩	٠,٨٥٤	٥٢	٠,٨٠٧	١٥
٠,٨٢٧	١٩٩	٠,٨٣٤	١٦٤	٠,٨٢٠	١٢٨	٠,٨٣٩	٩٠	٠,٨٥٨	٥٣	٠,٨١٥	١٦
٠,٨٠٤	٢٠٠	٠,٨٤٢	١٦٥	٠,٨٢٦	١٢٩	٠,٨٣٩	٩١	٠,٨٥٦	٥٤	٠,٨١١	١٧
٠,٨١١	٢٠١	٠,٨٢٣	١٦٦	٠,٧٩٥	١٣٠	٠,٨٢٥	٩٢	المحور الثاني		٠,٨٢١	١٨
٠,٨١٥	٢٠٢	٠,٨٢١	١٦٧	٠,٨٢٧	١٣١	٠,٨٨٧	٩٣	٠,٧٩٤	٥٥	٠,٨١٥	١٩
٠,٨٢٥	٢٠٣	٠,٨١٥	١٦٨	٠,٨٠٤	١٣٢	٠,٨٩٢	٩٤	٠,٨٢٨	٥٦	٠,٨٢٥	٢٠
٠,٨٣٥	٢٠٤	٠,٨٢٥	١٦٩	٠,٨٢١	١٣٣	٠,٨٩٥	٩٥	٠,٨١٦	٥٧	٠,٨٣٥	٢١
٠,٨١٥	٢٠٥	٠,٨٣٥	١٧٠	٠,٨١٥	١٣٤	٠,٨٨٥	٩٦	٠,٨١٦	٥٨	٠,٨٢١	٢٢



رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
٢٣	٠,٨٦٠	٥٩	٠,٨١٨	٩٧	٠,٨٨٨	١٣٥	٠,٨٢٥	١٧١	٠,٨٢٦	٢٠٦	٠,٨١٢
٢٤	٠,٨٤٩	٦٠	٠,٨١٤	٩٨	٠,٨٨٦	١٣٦	٠,٨٢١	١٧٢	٠,٨١٥	٢٠٧	٠,٨٢٥
٢٥	٠,٨٤٩	٦١	٠,٨٢٠	٩٩	٠,٩٠٠	١٣٧	٠,٨١٥	١٧٣	٠,٨٥٩	٢٠٨	٠,٨٣٥
٢٦	٠,٨٥٦	٦٢	٠,٨٠٦	١٠٠	٠,٨٩١	١٣٨	٠,٨٢٥	١٧٤	٠,٧٩٤	٢٠٩	٠,٨١١
٢٧	٠,٨٤٩	٦٣	٠,٨٢٨	١٠١	٠,٨٨٤	١٣٩	٠,٨٣٥	١٧٥	٠,٨٢٥	٢١٠	٠,٨٠٩
٢٨	٠,٨٥٤	٦٤	٠,٨٠٩	١٠٢	٠,٨٨٧	١٤٠	٠,٨٨٦	١٧٦	٠,٨٦٣	٢١١	٠,٨٤٢
٢٩	٠,٨٥٨	٦٥	٠,٨٢١	١٠٣	٠,٨٢٦	١٤١	٠,٨٨٨	١٧٧	٠,٨٢٦	٢١٢	٠,٨٣٤
٣٠	٠,٨٤٩	٦٦	٠,٨٨٧	١٠٤	٠,٨١٥	١٤٢	٠,٨٨٥	١٧٨	٠,٨١٥	٢١٣	٠,٧٩٤
٣١	٠,٨٥٤	٦٧	٠,٨٩٢	١٠٥	٠,٨٢٧	١٤٣	٠,٨٩٢	١٧٩	٠,٨٢٧	٢١٤	٠,٨٢٥
٣٢	٠,٨٥٢	٦٨	٠,٨٩٥	١٠٦	٠,٨٠٤	١٤٤	٠,٨٨٧	١٨٠	٠,٨٠٤		
٣٣	٠,٨٥٧	٦٩	٠,٨٨٥	١٠٧	٠,٨٢١	١٤٥	٠,٨٩٢	١٨١	٠,٨٢١		
٣٤	٠,٨٦٠	٧٠	٠,٨٨٨	١٠٨	٠,٨١٥	١٤٦	٠,٨٩٥	١٨٢	٠,٨١٥		
٣٥	٠,٨٢١	٧١	٠,٨٨٦	١٠٩	٠,٨٢٥	١٤٧	٠,٨٨٥	١٨٣	٠,٨٢٥		
٣٦	٠,٨١٥	٧٢	٠,٩٠٠	١١٠	٠,٨٣٥	١٤٨	٠,٨٨٨	١٨٤	٠,٨٣٢		
٣٧	٠,٨٢٥	٧٣	٠,٨٩١	١١١	٠,٨١٥						

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الثبات لعبارات محاور الاستبيان جاءت أكبر من (٠,٨) وهي قيم ثابت مرتفعة وأنها أقل أو تساوي معامل ثبات المحور الذي تنتمي إليه العبارة في حالة حذف تلك المفردة، مما يدل على أن حذف أي عبارة يؤثر سلباً على الاستمارة.

جدول (٤)

معاملات ثبات محاور الاستبيان ومعامل الثبات الكلي للاستبيان

م	اسم المحور	معامل الثبات
الأول	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية	٠,٩٠٦
الثاني	أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية	٠,٩١١
الثالث	المسؤولية في المنافسات الرياضية	٠,٩١٩
الرابع	الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	٠,٨٩١
الخامس	أحكام المسؤولية والإعطاء منها	٠,٨٩٧
	معامل ثبات الاستمارة الكلي	٠,٩١٨

## عرض ومناقشة النتائج :

أولاً : للصور الأولى "المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية"

## جدول (٥)

## التكرارات والنسب المئوية و كذا لاستجابات عينة البحث حول

## للصور الأولى "المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية"

رقم	العبارات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
١	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية في القانون الوضعي هي : مبدأ إقامة العدل والمساواة.	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠
٢	التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
٣	الجواز الشرعي ينافي الضمان " لا مسئولية فيما هو جازل شرعا وتم استتصاه باحترام الغرض الاجتماعي".	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٤	المتسبب ضامن إذا كان متعلبا ، المباشر ضامن وإن لم يتصد "المباشر من يحصل على الضرر بفضه ومن ثم فهو ضامن سواء كان علما أو مخطئا.	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧
٥	مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية. - " ولا تزر وازرة وزر أخرى" سورة الأنعام آية (١٦٤) ، سورة الزمر آية (٧) - "كل نفس بما كسبت رهينة" سورة المدثر آية (٣٨)	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠
٦	مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "لمن اضطر ظهر باغ ولا عاد فلا إثم عليه"	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
٧	مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧

٢٤	٢		نعم		البيانات	٨
	%	ت	%	ت		
					"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . . ."	
					تعريف المسؤولية - عامة (المدنية والجنائية) = المسؤولية المدنية هي :	٨
٥٦,٤٣	١٩,٣٣	٢٩	٨٠,٦٧	١٢١	المسؤولية المدنية تنقسم إلى :	
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	مسؤولية عقدية . . . "هي إخلال بالتزام عقدي"	٩
٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	مسؤولية تقصيرية . . "العمل غير المشروع مواد ١٦٣ : ١٧٨ مدني"	١٠
					- نطاق المسؤولية التقصيرية - يتعين لذلك التمييز بين: • التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية	
٩٢,٨٣	١٠,٦٧	١٦	٨٩,٣٣	١٣٤	• التمييز في داخل المسؤولية المدنية بين : - المسؤولية التقصيرية.	١١
٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٣	١٢٢	- المسؤولية الجنائية.	١٢
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	المسؤولية المدنية هي :	
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	يهتم القاتون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية.	١٣
٦٦,٦٧	١٦,٦٧	٢٥	٨٣,٣٣	١٢٥	أساسها الاعتداء على الغير ويمثل فيما يسمى بالخطأ المدني.	١٤
					لا توجد صورة محصورة للخطأ المدني.	١٥
١٠٥,٨٤	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	الجزاء من المسؤولية المدنية هو التعويض.	١٦
٩٢,٨٣	١٠,٦٧	١٦	٨٩,٣٣	١٣٤	صاحب الحق هو المضرور وهو الذي يملك حق رفع الدعوى ويمتلك التنازل أو التصالح عليه.	١٧
٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	إذا مات المسلول جاز مطالبة ورثته بالتعويض.	١٨
٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٣	١٢٢	قد تقوم المسؤولية المدنية دون الجنائية.	١٩
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	إذا اجتمعت المسؤولية المدنية والجنائية احتفظت كل منها بطابعها الخاص.	٢٠
					المسؤولية الجنائية هي :	
٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	يهتم القاتون الجنائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية .	٢١

٢٤	٢		نعم		العبارات	٣
	%	ت	%	ت		
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٢٢. أساسها إعتداء على المجتمع.	
٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	٢٣. أساسها جريمة من الجرائم والجرائم واردة في القتون على سبيل الحصر.	
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٢٤. لأن القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".	
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٢٥. لذا تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.	
١٠٩,٢٣	٧,٣٣	١١	٩٢,٦٧	١٣٩	٢٦. الجزاء في المسؤولية الجنائية - هو الردع عن طريق عقوبة والعقوبة شخصية.	
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	٢٧. الذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة النابية العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق المجتمع.	
٤٩,٣١	٢١,٣٣	٣٢	٧٨,٦٧	١١٨	٢٨. تقوم المسؤولية المدنية كلما قلمت المسؤولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية عادة جرائم مدنية.	
					٢٩. - تأثير المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية في الأمور الآتية :	
٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	٣٠. من حيث التنازل :- دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية مادة ٢/١٧٢	
٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	- عم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية.	
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	- يتعين على القاضي المدني أن يأمر بوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يبت في الدعوى الجنائية.	
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٣١. - من حيث الاختصاص : تعتبر الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية.	
٨٩,٧١	١١,٣٣	١٧	٨٨,٦٧	١٣٣	٣٢. - ويرتب على ذلك جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.	
١٠٥,٨٤	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	٣٣. - تظهر المحكمة الدعوتين معا وتقضى في إحداهما بالعقوبة وفي الأخرى بالتعويض.	

٢٤	لا		نعم		البيانات	٢
	%	ت	%	ت		
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	- من حيث قوة الشئ المقض : - بتقدير القاضي المدني في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه بالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية.	٣٤
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	- أن للحكم الجنائي قوة الشيء المقضي لدى المحكمة المدنية.	٣٥
٨٠,٦٧	١٣,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠	لا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة أحد هذين الأمرين.	٣٦
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	الحكم بالإدانة - البراءة إذا كلف الحكم بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى المتهم بمتنع القاضي المدني الحكم بالتعويض.	٣٧
٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	المسئولية العينية والمسئولية التصيرية المسئولية العينية : تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضرراً بالدائن.	٣٨
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	شروط تحقق المسئولية العينية هي : - وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين.	٣٩
					- أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد.	٤٠
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	المسئولية التصيرية : تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير.	٤١
٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	المضروب أو الدائن في المسئولية التصيرية هو الذي يتحمل عبء الإثبات على حين أن الأمر ليس كذلك دائماً في المسئولية العينية.	٤٢
٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	- التفرقة بين المسئولية العينية والتصيرية تتضح في الآتي : في المسئولية العينية تشترط كمال الأهلية - المسئولية التصيرية : تكفي أهلية التمييز.	٤٣
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	الأعذار كقاعدة عامة شرط لقيام للمسئولية العينية والمطلوبة بالتعويض وفي التصيرية لا حاجة إلى الأعذار.	٤٤

رقم	لا		نعم		المبارات
	ت	%	ت	%	
٤٥	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	مدى التعويض يكون في الطنية عن الضرر المباشر المتوقع وعن الضرر المتوقع وغير المتوقع في التصيرية.
٤٦	١٣٩	٩٢,٦٧	١١	٧,٣٣	التضامن في حالة تعدد المسئولين تعالديا لا يلتزم وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون م (٢٧٩) من القانون المدني وفي التصيرية ثبت في حالة تعدد المسئولين م (١٦٩) من القانون المدني.
٤٧	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣	يجوز كقاعدة عامة الاطلاق على الإعفاء من المسؤولية العنقبة بينما في التصيرية يكون باطلا.
٤٨	١٢٩	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠	تتلقم المسؤولية الطنية بخمس عشر سنة - في التصيرية بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال.
٤٩	١٢٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٢,٣٣	لا يجوز الجمع بين المسؤولية الطنية والتصيرية.
٥٠	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	لا يجوز التعويض مرتين عن الضرر الواحد.
٥١	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	إذا توافرت شروط المسؤولية العنقبة وشروط المسؤولية التصيرية كان للدائن بالخيار بينهما.
٥٢	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	إذا تغير أهد الدعوتين فخصرها فلا يجوز له بعد ذلك الالتجاء إلى الأخرى.
٥٣	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	الرأى الغالب أن دعوى المسؤولية العنقبة تجب دعوى المسؤولية التصيرية.
٥٤	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	المسؤولية التصيرية في القانون المدني المصري أساسها مبنى على فكرة الخطأ الواجب الإثبات - والخطأ المفروض.

قيمة كا ٢١ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

يتضح من جدول (٥) أن قيم كا المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجدولية لـ كا ٢١ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل

على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠%-٩٠%) وهي نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

اتفقت آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسلامية مصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هي :

- ١- مبدأ إقامة العدل والمساواة في المنافسات الرياضية.
- ٢- التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.
- ٣- مسؤولية المؤسسة الرياضية على العاملين بها وأطراف المنافسات الرياضية من الإدارة واللاعبين.
- ٤- الجواز الشرعي يناقض الضمان : أي لا مسؤولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي.
- ٥- المتسبب ضامن إذا كان متعديا أي تحمل من يتسبب العمل الخطأ في المنافسات الرياضية والأنشطة الرياضية.
- ٦- مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" " كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ في الأنشطة والمنافسات الرياضية".
- ٧- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".
- ٨- مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".



- كما اتفقت آراء عينة البحث أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية والمسؤولية الجنائية والتمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية، فيهتم القانون المدني بالمسؤولية المدنية الذي يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية - والقانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية فيهتم القانون الجنائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية (أساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقق المسؤولية المدنية والجنائية .

وهذه النتائج تتفق مع المبادئ الإسلامية والمسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) في القانون المدني المصري والقانون الجنائي المصري بخصوص المسؤولية الجنائية - وشروط تحقيق المسؤولية فيهما.

(القرآن الكريم والسنة النبوية) (٣: ٢٠٠٥) ، (٧: ١٩٧٤) ، (٢: ١٩٧٥)

(١: ٢٠٠١)

## المحور الثاني : أركان المسئولية التقصيرية والعقدية

### جدول (٦)

التكرارات والنسب المئوية وكالات استجابات عينة البحث  
حول المحور الثاني "أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية"

م	العبارات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
٥٥	أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة م: الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣
٥٦	نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٥٧	الركن الأول : الخطأ - ضروري كملس للمسئولية التقصيرية. - الخطأ هو انحراف في السلوك الشخصي مع إدراكه لهذا الانحراف.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣
٥٨	- هذا التعريف مبني على ركنين :	١٤٣	٩٥,٣٣	٧	٤,٦٧
٥٨	ركن ملدي "الانحراف " التقدي".	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠
٥٩	ركن معنوي "الإدراك"	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
٦٠	- الركن الملدي للخطأ " التقدي" معيار التقدي أو الانحراف في السلوك إذا كان الفعل متصداً أو قصد به صلحيه الإضرار بالغير - المعيار يكون عطفاً معياراً ذاتياً أو شخصياً ، يرجع إلى المسئول نفسه وحالته.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٦١	إذا كان الفعل غير عمدي أو وقع نتيجة الإهمال - المعيار هنا مجرد مقياس سلوك المسئول بسلوك الشخص العادي - هو شخص يمثل أواسط الناس فلا هو شديد البهفلة - ولا هو معتاد الإهمال.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠
٦٢	هذا المعيار هو نفس المعيار للخطأ التقدي في حالة الالتزام ببذل العناية.	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠

م	البيانات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
٦٣	عدم إسقاط الظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان في المعيار المستخدم.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
٦٤	التعدي بالفعل أو الترك "الامتناع أو الترك يعتبر عملا غير مشروع.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣
	- معيار التعدي في المسئولية عن الأخطاء الفنية.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
٦٥	معيار الانحراف سواء جسيما أو يسيرا يعتبر تعديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادي.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
٦٦	الأخطاء الفنية الناجمة من المتخصصين في المهن المختلفة (أطباء - صيادلة - محامين - مهندسين - رياضيين - الالتزام هنا ببطل عتابة).	١٣٩	٩٢,٦٧	١١	٧,٣٣
٦٧	الخطأ الفني يجب أن يكون معيار شخصي فني - كذلك من أو اسطر رجال الطب مثلا.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧
٦٨	نصت المادة ١٦٨ من القانون المدني المصري على " من سبب ضررا للغير ليتكبد ضررا أكبر محققا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣
	- الركن المعنوي للخطأ في المسئولية التقصيرية "الإجراة"				
٦٩	ضرورة توافر التمييز في المسئول.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧
٧٠	الرجوع إلى المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعدم التمييز شخص يراه.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٧١	نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري على أن يكون للشخص مسئولاً عن أفعاله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠
٧٢	ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الفصوم.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣

٢٤	لا		نعم		العبارة	٢
	%	ت	%	ت		
٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	الصبي دون السابعة يعتبر غير مميز لا تصح معاملة مسائلة تقصيرية - والمجنون كذلك - والمعوق عنها كاملا لا تجوز معاملة.	٧٣
٧٢,٦١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	المعوق إذا كان مميزا - تجوز معاملة عن فطه الضرر.	٧٤
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	أما تو الغفلة والسفيه ولو كان محجورا عليهما وكذلك من تفررت معاقبته قضائيا - يجوز معاملة لهم لتوافر التمييز فيهم. "مادة ١١٧ مني".	٧٥
٥٦,٤٣	١٩,٣٣	٢٩	٨٠,٦٧	١٢١	فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطي مسكرا أو مخدرا فلا ترفع مسوليته إذا كان سبب انعدام التمييز راجعا إلى خطئه.	٧٦
٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	مسولية عدم التمييز في حالات استثنائية حدثتها مادة ١٦٤ قانون مني سبق فكرها.	٧٧
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	- الركن المعنوي بالنسبة للشخص المعنوي ويصال الشخص المعنوي مسولية عذبية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الطود المبرمة باسمه.	٧٨
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	ويصال عن الاضرار التي تصيب الغير بفعل تابعة أو بفعل ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي.	٧٩
					- تطبيقات فكرة الخطأ :	
٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	نظرية التصرف في استعمال الحق "نصت المادة رقم ٤" من القانون المدني المصري على " من استعمل حقه استصلا مشروعاً لا يكون مسنولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.	٨٠
٨٠,٦٧	١٣,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠	ونصت المادة (٤) من القانون المدني المصري على أن يكون استصلا لحق غير مشروع في الأحوال الآتية :	
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.	٨١
٨٩,٧١	١١,٣٣	١٧	٨٨,٦٧	١٣٣	إذا كانت المصالح التي ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر يسببها.	٨٢
١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.	٨٣

م	العبارات	نعم		لا		٢٤
		ت	%	ت	%	
٨٤	إثبات التصف على المدعى طبقا للقاعدة البينة على من ادعى.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
٨٥	جزاء التصف الأصل هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذي ألحقه.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
٨٦	- الركن الثاني : في المسئولية التقصيرية "الضرر" يراعى الآتي : - توافر الضرر في المسئولية التقصيرية . وهو نوعان : النوع الأول : الضرر المادي " ما يصيب الشخص في جسمه وماله" -					
٨٧	أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
٨٨	أن يكون محققا.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
٨٩	الإخلال بمصلحة مشروعة.	١٣٣	٨٨,٦٧	١٧	١١,٣٣	٨٩,٧١
٩٠	بحق أو مصلحة مالية للمضرور.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨
٩١	سلطة القاضي بتقدير مدى التعويض.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
٩٢	النوع الثاني : "الضرر الأبدى" ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته.					
٩٣	أن يكون محققا غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	٧٢,١١
٩٤	لا يمس مصلحة مالية الشخص "تشويه الجسم - خدش الشرف - الاعتداء على السمعة - الحط من الكرامة - ما يؤدي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا".	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
٩٥	استقر القضاء المصري على مبدأ التعويض عن الضرر الأبدى.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
٩٦	الأصل وجوب تعويض كل من أصيب بضرر أبدى.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
٩٧	- الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر". علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضروري في المسئولية مستقل عن ركن الخطأ والضرر.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
٩٨	فكرة السببية "أن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها.	١٣٤	٨٩,٣٣	١٦	١٠,٦٧	٩٢,٨٣

م	العبارات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
٩٩	أن الضرر قد يعطيه ضررا آخر فإذا تعلقت الأضرار فبلى أي حد يمسأل المدعى عليه.	١٣٤	٨٩,٣٣	١٦	١٠,٦٧
١٠٠	يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا - لأن جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباب متكافئة.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧
١٠١	إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فيوجب التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية.	١٢٦	٨٤,٠٠	٢٤	١٦,٠٠
١٠٢	إذا تداخل خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور في إحداث الضرر كان هناك خطأ مشترك.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧
١٠٣	إذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر كفت مسئولية الأخير كاملة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣
١٠٤	إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغير في إحداث الضرر كان كل منهما مسئولاً أمام المضرور ومسئوليته كاملة عن التعويض.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣
١٠٥	أن علة قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧
١٠٦	الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو أقرب إلى المقصود من اصطلاح الضرر المباشر.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
١٠٧	نفي رابطة السببية يكون عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر الذي لدى المضرور.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠
١٠٨	- السبب الأجنبي هو : قد يكون القوة القاهرة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣
١٠٩	أو الحادث المفاجئ.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣
١١٠	أو خطأ المضرور.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠
١١١	أو خطأ الغير.	١٢٩	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠
	- القوة القاهرة : انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ				

٢٤	لا		نعم		العيارات	٢
	%	ت	%	ت		
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	تتميز باستحالة دفعها - الحادث المفاجئ يتميز باستحالة توقعه.	١١٢
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.	١١٣
٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	- خصائص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي : لا بد للمدعي عليه فيه.	١١٤
٨٠,٦٧	١٣,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠	عدم إمكانية توقعه.	١١٥
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	استحالة دفعه.	١١٦
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	في حالة أنهما السبب الوحيد في وقوع الضرر - ترتفع المسؤولية عن المدعي عليه لانعدام رابطة السببية.	١١٧
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	في حالة أنهما اشتركا مع خطأ المدعي عليه في ارتفاع الضرر يتحمل المسؤولية المدعي عليه وحده لأنه لا محل لتوزيع المسؤولية في هذه الحالة.	١١٨
١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	لا يجوز الاتساق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.	١١٩
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	لا يعد بفعل المضرور إن لم يكن الفعل دخل في إحداث الضرر لانعدام رابطة السببية.	١٢٠
٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٣	١٢٢	لكي يعد بالفعل لا بد أن تتوافر فيه عناصر الخطأ.	١٢١
					- خطأ المضرور : استغراق أحد الخطئين للخطأ الآخر لا يعد بالخطأ المستغرق.	١٢٢
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	في حالة أحد الخطئين يفوق الآخر جسامته.	١٢٣
					في حالة أحد الخطئين متصدا فبته يستغرق الخطأ الآخر	١٢٤
٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	في حالة رضام المضرور بالضرر - التكليف من مسؤولية المدعي عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك.	١٢٥
٨٠,٦٧	١٣,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠	خطأ الغير : أثر تداخل خطأ الغير مع خطأ المدعي عليه يتعين أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتا لكي يعد به لفعل الغير في تحديد مسؤولية المدعي عليه.	١٢٦
٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	خطأ الغير ينفي المسؤولية عن المدعي عليه إذا كان مستغرقا الخطأ الآخر.	١٢٧

م	العبارات	نعم		لا		٢٤
		ت	%	ت	%	
١٢٨	إذا استقل كل من الخطأين عن الخطأ الآخر اعتبر كل منهما سبب في إحداث الضرر.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١
١٢٩	يكون كل مسئول متضمنا مع الباقيين في تعويض المضرور.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
١٣٠	في حقة أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر لا يعد إلا بالخطأ الواقع أولا.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٣١	استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر - توزيع المسؤولية بالتساوي للخطأ المشترك.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٣٢	آثار المسؤولية التقصيرية : دعوى المسؤولية تخضع لأحكام العلة.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٣٣	طرفا الدعوى - ترفع الدعوى من المضرور - إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه (الولي - الوصي - القيم).	١٢٩	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠	٧٧,٧٦
١٣٤	إذا توفى المضرور انتقل الحق إلى الورثة.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣	٨٠,٦٧
١٣٥	ترفع دعوى المسؤولية على المسئول سواء كان مسئولاً عن فعله الشخصي أم فعل الغير.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	٧٢,١١
١٣٦	قد يكون المدعى والمدعى عليه شخصا معنوياً.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨
١٣٧	سبب الدعوى - الحق الذي اعتدى عليه.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
١٣٨	تتقدم الدعوى بثلاث سنوات مادة ١٧٢ مدني.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١
١٣٩	- تتقدم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع من يوم علم المضرور بالضرر. تتقدم بمضي خمس عشر سنة إذا لم يعلم بالأمرين - وقوع الضرر - وعلم المضرور.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣	٨٠,٦٧
١٤٠	عبء الإثبات - الأصل أن على المدعى إثبات جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
١٤١	حجية الأمر المقضي - لا يرتبط القاضي للمدعي بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٤٢	الحكم المقيد للقاضي المدني حكماً جنائياً.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣



م	العبارات	نعم		لا		٢٤
		ت	%	ت	%	
١٤٣	يتقيد القاضي المدني بما أثبتته المحكمة الجنائي.					
١٤٤	لا يخضع الحكم في المسؤولية لرقابة محكمة النقض.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٤٥	يخضع في سنطتها التكليف القانوني لهذه الوقائع.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
١٤٦	طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية - حكما مقروا أو منشئا	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
	مسئولية المتبوع عن أعمال التابع مادة ١٧٤ مدني.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
	- لتحقق المسؤولية يجب توافر الشروط الآتية : - علاقة التبعية - أن يكون للمتبوع سلطة لفظية في الرقابة والتوجيه (الزوجية - الابن - البالغ) من الرشد (المدرّب - اللاحق) المؤسسة الرياضية والعاملين بها.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
		١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١
١٤٧	أسس مسؤولية المتبوع هي مسؤولية شخصية - أنها مسؤولية عن الغير "فكرة الضمان أو التنبية للطول تسمية لها"	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨
١٤٨	رجوع المتبوع على التابع - إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير بما دفعه على التابع "مادة ١٧٥ مدني.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣

قيمة كا ٢١ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

يتضح من جدول (٦) أن قيم كا ٢١ المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجدولية لـ كا ٢١ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠%-٩٠%) وهي نسبة مرتفعة تكل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان المسؤولية التصيرية هي :

١- الخطأ ٢- الضرر ٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر



## المحور الثالث : المسئولية في المنافسات الرياضية

## جدول (٧)

## التكرارات والنسب المئوية وكأ

لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث "المسئولية في المنافسات الرياضية"

م	العبارات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
١٤٩	المسئولية علمة هي : التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل اعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣
١٥٠	أو محاسبة الفرد عن عمله سواء كان إيجابيا أو سلبيا.	١٢٩	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠
١٥١	- القصد الجنائي : هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠
١٥٢	القصد يختلف معناها عن الإرادة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣
١٥٣	انصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو : الذي يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية.	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣
١٥٤	القصد هو تعدد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو المحصن من الإرادة	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
١٥٥	- الإرادة هي تعدد الفعل المادي أو الترك القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتاجه أي إرادة الفعل وأثره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
١٥٦	التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدية يتضح أن : يشتركان معا في أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
١٥٧	لهما حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠
١٥٨	أي فإن مجال الخطأ غير العمدية يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي.	١٣٩	٩٢,٦٧	١١	٧,٣٣
١٥٩	يتمثلان في علاقة تسمية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣

م	العبارات	نعم		لا		٢١٤
		ت	%	ت	%	
١٦٠	الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير الصدية.	١٢٠	٨٠,٠٠٠	٣٠	٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٠
١٦١	كل ما تتميز به الجريمة غير الصدية أن الجاني قد أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى.	١٢٠	٨٠,٠٠٠	٣٠	٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٠
١٦٢	- تعريف الخطأ : هو انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٦٣	أو الصل الضرر غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون.	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣	٤٩,٣١
١٦٤	الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٦٥	الامتناع عن الحفظ	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٦٦	الكشف عن الفش.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٦٧	الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة لنجاحه.	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١
١٦٨	البقطة فى تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٦٩	صور الخطأ : هى نصت المادة ١٤٤ عيوب من القانون المصرى على صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى :	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٧٠	الرعونية: المقصود بها الظيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة - "نقص فى الخبرة فى الطبيب - والمدرب الرياضى للمنافسات الرياضية"	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣
١٧١	عدم الاحتياط والحذر : يراد الخطأ بتبصر بمعنى بطم الفاعل طبيعة الصل وما سوف يسببه من أضرار معا يترتب عليه من خطر ورغم ذلك بمعنى فى فطه مثل استئصال أجهزة معينة أو استئصال طرق تدريب رياضى خاطئة فى المنافسات الرياضية المختلفة.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٧٢	الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقي :	١٤٢	٩٤,٦٧	٨	٥,٣٣	١١٩,٧
١٧٣	وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة التردد أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض.	١٢٩	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠	٧٧,٧٦
١٧٣	مخالفة اللوائح : هى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولم لم يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ.	١٢٣	٨٢,٠٠	٢٧	١٨,٠٠	٦١,٤٤
١٧٤	ويعد مخالفة اللوائح جريمة مستقلة بذاتها.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣

م	العبارات	نعم		لا		٢٤
		ت	%	ت	%	
١٧٥	معيار الخطأ : - قد يكون من شخص بتصرفه العادي ويقارن ما وقع من شخص بتصرفه العادي	١٣٣	٨٨,٦٧	١٧	١١,٣٣	٨٩,٧١
١٧٦	لأن أحد لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تتحمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٧٧	وعيب هذا المعيار قد ينجو من العقاب معتاد والتقصير.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٧٨	وقد يكون معيار مادي أو مجرد : ويقارن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العاقل المتبصر.	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١
١٧٩	في القتون المصري - الخطأ الذي يستوجب المساواة المدنية طبقا للمادة ٢٤٤ عتوبات لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساواة في القتون المصري بمقتضى المادة ١٥١.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
	- وفي القتون المدني المصري - التفرقة من حيث الخطأ الذي يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين الخطأ :	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٨٠	خطأ مادي وهو الخطأ خارج حدود المهنة أو العمل.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٨١	خطأ فني : وهو الخطأ المتعلق بالمهنة أو الوظيفة مخالفة القواعد التي يقوم عليها أساس المهنة.	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١
١٨٢	الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قاتونا لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية "نظرية وحدة الخطأ" الجنائي والمدني.	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤
١٨٣	القانون الجنائي يعاقب على الخطأ الجسيم وحده.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	٧٢,١١
١٨٤	القانون المدني يسأل الشخص عن الخطأ في جميع صورته.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣	٨٠,٦٧

قيمة كا الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

يتضح من جدول (٧) أن قيم كا المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠-٩٠%) وهي نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسؤولية العامة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من اشخاص القاتون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير

- أن القصد الجنائي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.

- الإرادة هي تعد الفعل المادى أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتيجته أى إرادة الفعل واثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.

- واتفقت آراء عينة البحث على شروط الخطأ العمدى وغير العمدى وتعريفه بأنه انحراف فى السلوك للشخص مع إبراكه لهذا الإنحراف وعلى صور الخطأ الذى نصت عليه المادة ١٤٤ عقوبات من القانون المصرى ومعيار الخطأ.

كما اتفقت النتائج على تحديد المسؤولية العامة . وتحمل الأشخاص أعباء انتهاك المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم من أضرار عنه للغير. واتفقت على القصد الجنائى، كما هو محدد فى القانون الجنائى المصرى وشروط الخطأ العمدى وغير العمدى وعلى صور الخطأ ، كما حددته نص المادة ١٤٤ من عقوبات القانون المصرى ومعيار الخطأ.(٣:٢٠٠٥) ، (٩:٢٠٠٣) ، (٧:١٩٧٤) ، (٢:١٩٧٥)

المحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة

جدول (أ)

التكرارات والنسب المئوية وكا

حول المحور الرابع "الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة"

م	المبارات	نعم		لا		كا
		ت	%	ت	%	
١٨٥	تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب إلى : الإصابات الذاتية : وهي التي تنتج في أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متصدرة.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨
١٨٦	الإصابات التي قد تنتج عن نقص في الأدوات الرياضية والإهمال في إعدادها.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣	٧٢,١١
١٨٧	الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠	٩٦,٠٠
١٨٨	وتقسم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى : إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إخلال في قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة واللاعب الفردية عموماً.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٨٩	إصابات خطيرة : في النشاط الرياضي تقع في ناحية معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف في حد ذاته.	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠	٩٦,٠٠
١٩٠	الإصابات المميتة إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدي إلى الموت مثل الملاكمة - الجمباز.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١
١٩١	أسباب الوفاة في المنافسات الرياضية تحدث نتيجة الأسباب التالية : يموت اللاعب في أثناء التدريب على اللعبة الخاصة به في الملاكمة - الدوس على الجمجمة في كرة القدم وإصابة المفرة العنقية في المصارعة - القفز بالزانة.	١٣٩	٩٢,٦٧	١١	٧,٣٣	١٠٩,٢
١٩٢	اللاعب يموت بسبب حادثة جسيم أثناء التدريب على لعبته - ولا تتميز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى.	١٣٣	٨٨,٦٧	١٧	١١,٣٣	٨٩,٧١
١٩٣	هذان النوعان من حوادث الموت الرياضي يمكن ضمهما معاً وتوضيحهما بأنهما مباشران أو غير مباشران حوادث موت رياضية حقيقية أو مباشرة	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤

م	العبارات	نعم		لا		٢٤
		ت	%	ت	%	
١٩٤	اللاعب يموت عن طريق حادث تافه أو بسيط مثل إصابة مبدئية كسر عظم الساعد أو إصابة خفيفة - قطع في الجند - هذا الحادث لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأداء الفني أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتمنى مع الحوادث البسيطة اليومية.	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١
١٩٥	الإصابات في المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب في الآتي :					
١٩٥	الهيكل العظمي ومفاصل الجسم	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣
١٩٦	عضلات الجسم المختلفة.	١٢٣	٨٢,٠٠	٢٧	١٨,٠٠	٦١,٤٤

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

يتضح من جدول (٨) أن قيم كا٢ المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا٢ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠%-٩٠%) وهي نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية - عن نقص في الأدوات - عن إهمال الآخرين) - ومن حيث درجة الشدة (بسيطة - خطيرة - مميتة).

وأسباب الوفاة في المنافسات الرياضية (أثناء التدريب - حوادث موت رياضية حقيقية - أو مباشرة - موت نتيجة حادث بسيط).

- وإن الإصابات في المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب في (الهيكل العظمي ومفاصله - عضلات الجسم المختلفة).

كما اتفقت النتائج مع نتائج الدراسات والمراجع الآتية (٣: ٢٠٠٥) ، (١٢: ٢٠٠٣) ، (١١: ٢٠٠٢) ، (١٣: ١٩٩٧)



المحور الخامس : أحكام المسؤولية والإعفاء منها :

جدول (٩)

التكرارات والنسب المئوية وكا<sup>٢</sup>

حول المحور الخامس : أحكام المسؤولية والإعفاء منها<sup>٢</sup>

رقم	العبارات	نعم		لا	
		ت	%	ت	%
١٩٧	شروط الإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية هي : أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التي تعترف بها.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣
١٩٨	أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التي تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أنها قواعد متعارف عليها.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
١٩٩	أن تكون أفعال الضف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة قوانين اللعبة .	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠
٢٠٠	أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا فإن خرج عن قواعد اللعب متصدا الإيذاء أو غير محتاط في ممارسته اللعبة فإن مسؤوليته الجنائية تتوافر.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٢٠١	بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسات الرياضية.	١٣٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٣,٣٣
٢٠٢	أن هذا الإعفاء أمتد إلى المبدأ العام في إباحة الأفعال التي ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري ولكن هذا الحق يقده قيذان هما :	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧
٢٠٣	الأول : قد يفرضه القانون وهو رضاء المجني عليه.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠
٢٠٤	الثاني : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى امتثال الحق في الغرض الذي شرع من أجله.	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٣	١٥,٣٣
٢٠٥	أحكام المسؤولية والإعفاء منها تتعلق بالآتي : موانع العتاب كما يتضح من أسماها - أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العتاب.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧

٢٤	لا		نعم		المبارات	٢
	%	ت	%	ت		
٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	فسى القاتون والشرعية الإسلامية قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التي تبرر رفع العقوبة تطو على تلك التي توجب توقيعها فمسندنا المنطقي إنن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التي تهدي سياسة التجريم والعقاب .	٢٠٦
٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	أسباب الإباحة جميعها هي : الأول : خاص باستعمال الحق "المادة ٦٠" من قتون العقوبات حددت ذلك فى :	٢٠٧
٩٢,٨٣	١٠,٦٧	١٦	٨٩,٣٣	١٣٤	إجازة القاتون.	٢٠٨
٦٦,٦٧	١٦,٦٧	٢٥	٨٣,٣٣	١٢٥	الدفاع الشرعي	٢٠٩
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	رضاء صاحب الحق.	٢١٠
					إجازة القاتون من التطبيقات استعمال حق تقرر بمقتضى مادة ٦٢٠ عقوبات باعتبارها تخصيصا لمسبب علم أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التي يجيزها القاتون هي :	٢١١
٦١,٤٤	١٨,٠٠	٢٧	٨٢,٠٠	١٢٣	أعمال تأديب الوالدين للصغار - الزوج والزوجة	٢١٢
٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	أعمال الطبيب والعلاج من الصلوات الجراحية.	٢١٣
٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية.	٢١٤

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسئولية والإعفاء منها تراعى المبادئ الإسلامية التي تم تحديدها فى البحث فى المحور الأول فى جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية الآتية.
- (اللعبة معترف بها - لها قوانين متعارف عليها - أفعال العنف أثناء المنافسة دون مخالفة القاتون - أن يتلقى الفعل ماديا ومعنويا مع قواعد اللعبة - مع ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة - مع توافر رضاء المجنى عليه على

المنافسة - توافر حسن النية في استعمال الحق - موانع العقاب وأسباب الإباحة  
اتفقت مع المبدأ الإسلامي "الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي لا مسئولية  
فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي).

اتفقت النتائج مع ما جاء في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية على  
شروط الإعفاء من المسئولية في المنافسات الرياضية وفقا على ما جاء في المراجع :  
(٣: ٢٠٠٥) (القرآن والسنة النبوية).

### الاستخلاصات

من عرض ومناقشة النتائج يستخلص الباحثان الآتي :

بالنسبة للمحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات  
الرياضية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسلامية مصدر لتحديد المسئولية في  
المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هي :
  - ١- مبدأ إقامة العدل والمساواة في المنافسات الرياضية.
  - ٢- التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.
  - ٣- مسئولية المؤسسة الرياضية على العاملين بها وأطراف المنافسات الرياضية  
من الإدارة واللاعبين.
  - ٤- الجواز الشرعي ينافي الضمان : أي لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم  
استعماله باحترام الغرض الاجتماعي.
  - ٥- المتسبب ضامن إذا كان متعمدا أي تحمل من يتسبب العمل الخطأ في المنافسات  
الرياضية والأنشطة الرياضية.

٦- مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر اخرى" " كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ فى الانشطة والمنافسات الرياضية".

٧- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه".

٨- مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الاضرار بالذات او بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".

- كما اتفقت آراء عينة البحث ان المسئولية المدنية تنقسم الى مسئولية عقديّة ومسئولية تقصيرية والمسئولية الجنائية والتمييز بين المسئولية المدنية والجنائية. فيهتم القاتون المدني بالمسئولية المدنية الذى يهتم بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية. والقاتون الجنائي بالمسئولية الجنائية فيهتم القاتون الجنائي بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية (اساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقق المسئولية المدنية والجنائية .

بالنسبة للمحور الثانى : أركان المسئولية التقصيرية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان المسئولية التقصيرية هي :
- ١- الخطأ ٢- الضرر ٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر
- واتفقت ايضا على نماذج تطبيقات فكرة الخطأ "نظرية التصرف فى استعمال الحق ، توافر الضرر فى المسئولية التقصيرية (مادى ومعنوى).

- وتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، (السبب الأجنبي والقوة القاهرة) وآثار المسئولية التقصيرية.

#### بالنسبة للمحور الثالث : المسئولية في المنافسات الرياضية

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسئولية العامة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من اشخاص القاتون وأن يتحمل اعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.
- أن القصد الجنائي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.
- الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أي إرادة الفعل وأثره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.
- واتفقت آراء عينة البحث على شروط الخطأ العمدى وغير العمدى وتعريفه بأنه انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الانحراف وعلى صور الخطأ الذى نصت عليه المادة ١٤٤ عقوبات من القانون المصرى ومعيار الخطأ.

#### بالنسبة للمحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية - عن نقص فى الأنوات - عن إهمال الآخرين) - ومن حيث درجة الشدة (بسيطة - خطيرة - مميتة). وأسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية (أثناء التدريب - حوادث موت رياضية حقيقية - أو مباشرة - موت نتيجة حادث بسيط).
- وإن الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى (الهيكل العظمى ومفاصله - عضلات الجسم المختلفة).

## بالنسبة للمحور الخامس : أحكام المسئولية والإعفاء منها


- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسئولية والإعفاء منها تراعى المبادئ الإسلامية التي تم تحديدها في البحث في المحور الأول في جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسئولية في المنافسات الرياضية الآتية.
- (اللعبة معترف بها - لها قوانين متعارف عليها - أفعال العنف أثناء المنافسة دون مخالفة القاتون - أن يتفق الفعل ماديا ومعنويا مع قواعد اللعبة - مع ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة - مع توافر رضاء المجنى عليه على المنافسة - توافر حسن النية فى استعمال الحق - موانع العقاب وأسباب الإباحة اتفقت مع المبدأ الإسلامى "الجواز الشرعى ينأى الضمان" أى لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى).

## التوصيات :

من عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات نوصى بالآتى :

- أولا : بالنسبة للمسئولين (المجلس القومى للرياضة - المجلس القومى للشباب - اللجنة الأولمبية المصرية - الاتحادات الرياضية المصرية والعربية واللجان العربية - الأندية الرياضية ومراكز الشباب المصرية والعربية . . . ضرورة تطبيق النموذج المقترح فى متن البحث)


ثانيا : النموذج المقترح :



ثالثاً : لتطبيق النموذج المقترح : ضرورة الاسترشاد بتقناج معاور استبيان الدراسة على النحو


التالي :

المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتعديد المسئولية في المنافسات الرياضية





تابع المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية



تابع المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية




تابع المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المناهضات الرياضية




تابع المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية



المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقودية




## تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أوالعقدية



## تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية

### تابع الركن الثاني المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية "الإدراك"



تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقودية

تابع الركن الثاني المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية "الإدراك"

تطبيقات فكرة الخطأ

ونصت المادة "٤" من القانون المدني المصري على أن يكون استملا لحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

إذا كلفت المصالح التي ترمى إلى تحطيلها غير مشروعة

إذا كلفت المصالح التي ترمى إلى تحطيلها كقيلة الأهمية بحيث لا تتناسب البينة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

إثبات التصرف على المدعى طلبا للقاعدة البينة على من ادعى

جزاء التصرف الأصل هو الحكم على المتصرف بمبلغ من المال يدفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذي ألحقه

نظرية التصرف في استعمال الحق

- نصت المادة (٤) من القانون المدني المصري على :  
"من استعمل حقه استملا لمشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر



تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية

الركن الثاني المعنوي للخطأ في المسئولية التقصيرية "الضرر" يراعى الآتي

توفر الضرر في المسئولية التقصيرية وهو نوعان

توافر الضرر في المسئولية التقصيرية وهو نوعان :

النوع الأول : الضرر المادي

هو " ما يصيب الشخص في جسمه وماله

- أن يكون نشأ عن إخلال بمصلحة مشروعة.

- أن يكون محققا.

- الإخلال بمصلحة مشروعة.

- بحق أو مصلحة مالية مضرور.

- سلطة القاضي بتقدير مدى التعويض.

النوع الثاني : "الضرر الأدبي" ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته.

- أن يكون محققا غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه.

- لا يمس مصلحة مالية للشخص "تشويه الجسم - خدش شرف - الاعتداء على السمعة -

الحط من الكرامة - ما يؤدي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا.

- استنكر القضاء المصري على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي.

- الأصل وجوب تعويض كل ما أصيب شخصا بضرر أدبي.


تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقودية

الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"



تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقودية

تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية " علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر "



تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العتدية


تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"




تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية

تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"







تابع المحور الثالث : المسؤولية في المنافسات الرياضية

صور الخطأ

نصت المادة ١٤٤ عقوبات من القانون المصري على صور الخطأ الذي أراد العقاب عليه في:

٣ - الإهمال أو التفریط أو عدم الانتباه أو التوفى.

وهو الخطأ الذي يقوم بطريق سلبى نتيجة التفریط أو الإهمال أو التوفى أو التفریط أو التوفى جسم المريض


٢ - عدم الاحتياط والتحرز

يراد الخطأ بتبصر بمعنى بطل الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار مما يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمتضى فى فطنه مثل استئصال أجهزة معينة أو استئصال طرق تدريب رياضى خاطئة فى المنافسات المختلفة

١ - الرعاية


المقصود بها الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة - نقص فى الخبرة فى الطبيب ، المدرب الرياضى " للمنافسات الرياضية







تابع المحور الثالث : السنوية في المنافسات الرياضية



تابع الخطأ




المحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة









## المراجع

### المراجع العربية :

- ١- أنور سلطان (٢٠٠١) : الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية.
- ٢- توفيق فرج (١٩٧٥) : المنخل للعلوم القاتونية ، مكتبة مكاوى ، بيروت.
- ٣- حسن أحمد الشافى (٢٠٠٥) : المنظور الجنائى والرياضة ، الجزء الرابع من التشريعات فى التربية البدنية والرياضة ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٤- حسن أحمد الشافى (٢٠٠٥) : المنظور القاتونى عامة والقانون المنى ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٥- حسن أحمد الشافى (٢٠٠٨) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٦- حسن أحمد الشافى (٢٠٠٤) : التشريعات فى التربية البدنية والرياضة ، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٧- حسن كبرى (١٩٧٤) : المنخل إلى القاتون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- ٨- رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود زهران (٢٠٠١) : المنخل إلى القاتون ، الإسكندرية.
- ٩- رمضان أبو السعود (٢٠٠٣) : نظرية الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
- ١٠- رمضان أبو السعود (١٩٩٨) : أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

١١- عياد على المصراى (٢٠٠٢) : دراسة التغيرات الكهرومغناطيسية والبيوميكانيكية المصاحبة لإصابات مفصل الركبة لدى لاعبي بعض رياضات الاحتكاك ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية للبنين ، قسم العلوم الصحية ، جامعة الإسكندرية.

١٢- نبيل أحمد ابراهيم شهيو (٢٠٠٣) : الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان.

### المراجع الأجنبية :

13- Susan (1997) : Wodwod Efficaciousness Sponership at Audienc Sports Reasarch , U.S.A.



## ملخص

### المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسيمة والوفاء في المنافسات الرياضية

\* د.أ/ عبد المحسن محمد جمال الدين

\*\* د.أ/ حسن أحمد الشافعي

يهدف البحث إلى التعرف وتحديد المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري عن المخاطر الجسيمة والوفاء في المنافسات الرياضية وذلك من خلال :

- المبادئ الإسلامية الآتية : "التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم - الجواز الشرعي ينفي الضمان" ، "لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي" ، "المتسبب ضامن إذا كان متعديا" ، "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" - المباشر من يحصل الضرر بقطعه ومن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو خطأ، "إقامة العذر والمساواة".
- تحديد صور الخطأ المعاقب عليها في المنافسات الرياضية (الرعاية - عدم الاحتياط والتحرز - الإهمال والتفريط - عدم مراعاة اللوائح).

\* أستاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنين بلبيس قير - جامعة الإسكندرية.

\*\* أستاذ الإدارة ورئيس قسم الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- القصد الجنائي ودرجته في المنافسات الرياضية.
- تحديد أركان المسؤولية "الخطأ - الضرر".
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.
- أحكام المسؤولية والإعفاء منها : عند الحوادث والإصابات في المنافسات الرياضية " من المنظور والمبادئ الإسلامية أو الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "المدني والجنائي".
- استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي ، والتحليل الارتباطي ، ومجتمع البحث المنافسات الرياضية المختلفة سواء فردية أو جماعية ، حصر إحصائيات خاصة بالحوادث في المنافسات الرياضية ومنها أدى إلى الوفاة.
- أدوات جمع البيانات المستخدمة :**
- استمارة استبيان من تصميم الباحثان مع المقابلة الشخصية - مع الاعتماد على المراجع ونتائج الأبحاث والإحصائيات المحلية والدولية للحوادث في المنافسات الرياضية.
- ومن مناقشة وعرض النتائج واستخلاصات البحث أوصى الباحثان بوضع نموذج للوعي للمنظور الإسلامي والقانون الوضعي لتحديد المسؤولية أو الإعفاء منها عند المخاطر والحوادث الجسيمة أو الوفاة بتحديد الأحكام للمسؤولية المدنية والجنائية في المنافسات الرياضية وفقا للشريعة الإسلامية واسترشادا بنتائج محاور الاستبيان الخاص بالبحث.

*Abstract*

**The Responsibility of Sharia and the Positive Law  
Perspective In Facing The Enormous Hazards and Death  
in The Sports Competitions**

\*Prof.Dr.Abdulmohsen Gamal Eldin

\*\*Prof.Dr.Hassan Ahmed Alshafey

The study aims to recognize and determine the responsibility of Sharia and the Positive Law Perspective In Facing The Enormous Hazards and Death in The Sports Competitions through:

- Islamic principles , the vassal follow the other in the existence, follow it in the judgment, the legal legality contradict with liability and it was used with the respect of the social purpose, the causer is the guarantor when he is the committer , the doer is the guarantor even he is not the premeditator ,the doer who caused the detriment , so he is the guarantor if he is the premeditator or not, institute of justice and equity.
  - Determine mistake shapes which will be punished in the sport competitions(frivolity- incaution - negligence and forfeiture-contempt of regulation)
  - Mistake criteria and its degree in the sport competitions.
- 
- Head of the Administration Dpartment, Faculty of Sports Education for Men, Alexandria University
- Head of the Administration Dpartment, Faculty of Physical Education for Girls, Alexandria University

- Determine responsibility basis "mistake-detriment- the causal relation between mistake and detriment
- Sport injuries- its kinds and intensity to death
- Rules responsibility and discharge of it: in accidents and injuries in the sports competitions from Sharia , Islamic principles and positive law "civil and criminal".

The researchers utilized the descriptive survey method and correlated analysis , the research community is different sports competitions –team and individual

- Counting the statistics of accidents of sports competitions which lead to death

**Data collection tools:** A questionnaire with interviews designed by researchers with depending on references , researchers results ,local and international statistics of accidents of the sports competitions.

After discussing results of the research , the study recommended to sit a model of conscious of Islam perspective and the positive law to determine responsibility or discharge of it in facing hazards or fatal mistake or death by determine rules of civil and criminal responsibility in the sports competitions according to Sharia and by guiding of results of questionnaire related to the study,